

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغني وسم قوله (مباح مقصودا الخ) يظهر فيما إذا أطلق العارض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعي أنه مراد الشارح قوله (فإن عين شيئا) أي نوعا أو فردا كعبادة المرضى أو زيد وقوله (لم يتجاوزته) أي خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه نهاية ومغني قوله (مباحا) أي لا مكروها كما يفيد قوله لا لنحو نزهة قوله (كلقاء أمير) أي لحاجة اقتضت خروجه للقاءه لا مجرد التفرج ع ش عبارة القليوبي لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج اه قوله (إنها غرض مقصود) أي للعدول عن أقصر الطريقتين إلى أطولهما بجيرمي قوله (لمناف الخ) أي أو لغير مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغني قوله (إلا أن يبدو لي) أي الخروج ولم يقل لعارض فإن قاله صح بجيرمي قوله (وهو الأوجه) وفاقا للنهية والمغني قوله (فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف الخ الى هذا أيضا فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها لعارض فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم قوله (فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرضه له ما استثناءه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع ع ش قوله (بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم أقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره وإلا أعلم قوله (أي لذلك) إلى قول المتن ولو عاد في النهاية والمغني إلا قوله على ما اقتضاه إلى المتن قول المتن (وإلا فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغيره ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشترط الخروج له فيوجب الاستثناء سم قوله (وإلا يعين الخ) قد يقال فلو قصده في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده أو لا محل تأمل والأقرب